التوفيق بين تطوير الاستثمار وحماية البيئة من منظور المشرع الجزائري. Reconciling investment development and environmental protection from the perspective of Algerian legislation

حسينة غواس *

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر .

ghaoues.h@gmail.com

تاريخ الاستلام: 13 / 11/ 2024 تاريخ القبول: 13 / 04/ 2025 تاريخ النشر: 28 / 04/ 2025

الملخص :

يشكل الاستثمار ركيزة أساسية في اقتصاد أي دولة،فهو عصب التنمية الاقتصادية ومحركها الرئيس،إذ يعمل على جلب رؤوس الأموال وخلق مصادر التمويل وتحقيق التنمية الفعلية وعليه،عملت جل الدول على رفع وتيرته وتطويره و زيادة حجمه كمؤشر قوي على صحة اقتصاد هذه الدول من خلال توفير المحيط الملائم لجذب المستثمرين،إلا أن من مخرجات العملية الاستثمارية التأثير الخطير على الموارد البيئة باستنزافها وتدهورها،في هذا السياق سعى المشرع الجزائري من خلال قوانين الاستثمار وآخرها قانون 18/22 إلى وضع جملة من القيود والضوابط البيئة على العملية الاستثمارية تتمثل في بعض الدراسات التقنية وسياسة التحفيز و التسهيلات .

* حسينة غواس

الكلمات المفتاحية:البيئة،الاستثمار،التنميةالاقتصادية،الموارد الطبيعية.

Abstract:

Investment is a fundamental pillar of a State's economy, the cornerstone of economic development and its main driver. It works to attract capital, create sources of finance and achieve effective development. s economy by providing the right environment to attract investors. However, one of the outputs of the investment process is the serious impact on environmental resources by depletion and degradation In this context, Algerian legislation, through investment laws, the most recent of which is law 22/18, has endeavoured to establish a number of environmental restrictions and controls on the investment process, namely, technical studies, stimulus policy and facilities.

Keywords: environment, investment, economic development, natural resources.

المقدمة :

يشكل الاستثمار عصب التنمية الاقتصادية ومحركها الرئيس،إذ يعمل على جلب رؤوس الأموال وخلق مصادر للتمويل وتحقيق التنمية،تجسيدا لمبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[1]والتي ورد فيها مايلي:"حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون"،إلا أن الأنشطة الاستثمارية أفرزت العديد من الآثار السلبية على البيئة كتلوث الأوساط البيئية الحيوية من هواء وتربة و مياه ،واستنزاف الموارد البيئية واستغلالها،بطريقة غير عقلانية ؛فنتيجة لخطورة هذه الآثار،أدركت معظم الدول مدى خطورة العملية الاستثمارية على البيئة،لهذا اتجهت نحو تبني مفهوم التنمية المستدامة التي تقتضي إدراج البعد البيئي في أي عملية تنموية وذلك عن طريق الدعوة

إلى الاستثمار لكن وفق ضوابط قانونية تتعلق بالجانب البيئي وهذا ماكان محور اهتمام العديد من الدول من خلال عقد المؤتمرات الدولية انطلاقا من مؤتمر ستوكهلم عام1972،ثم من خلال قمة الأرض عام 1992 ،إلى مؤتمر جوهانسبورغ عام 2002و غيرها.

والجزائر ليست بمنأى عن هذا التطور،لهذا فقد سعت إلى إدراج البعد البيئي في التشريعات الاستثمارية منذ سن المرسوم التشريعي رقم 12/93 إلى غاية القانون الحالي رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار[2] ،من أجل تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية عن طريق ترقية وتطوير العملية الاستثمارية ،لكن من دون المساس بالمقومات الأساسية للبيئة والحفاظ عليها للأجيال المستقبلية في إطار مفهوم التنمية المستدامة المعلن عنه دستوريا.

تكمن أهمية هذا الموضوع في الوقوف على الحماية القانونية المكفولة للبيئة ضمن التشريع الجزائري المتعلق بالاستثمار ومدى اهتمامه بالتوفيق بين متطلبات الاستثمار التي تؤدي إلى التنمية الاقتصادية وحماية البيئة من خلال إدراج البعد البيئي في النشاط الاستثماري تحقيقا للتنمية الاقتصادية المستدامة.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز المكانة التي منحها التشريع الاستثماري في الجزائر لحماية البيئة أمام متطلبات التنمية الاقتصادية وجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية،لاسيما مع تزايد الاهتمام بمفاهيم جديدة كالاقتصاد الأخضر والاقتصاد الدائري والطاقات البديلة الصديقة للبيئة .

تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصف المصطلحات ذات الصلة بالموضوع وبيان معناها وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة ولاسيما القانون10/03[3]والقوانين المتعلقة بترقية الاستثمار من جهة أخرى لاسيما القانون 18/22.

بناء على ماتقدم يمكن طرح الاشكالية التالية: **هل وفق المشرع الجزائري في التوفيق بين تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع وتطوير النشاط الاستثماري وبين الحفاظ على الموارد البيئة باعتبارها ركيزة هذه التنمية؟**

للإجابة على هذه الاشكالية ارتأيت تقسيم هذه الورقة البحثية كما يلي:

المبحث الأول:الإطار التشريعي لإدراج البعد البيئي كقيد على النشاط الاستثماري .

المبحث الثاني:الضوابط البيئية المقيدة للنشاط الاستثماري.

المبحث الأول:الإطار التشريعي لإدراج البعد البيئ كقيد على النشاط الاستثماري.

إن تحقيق الاستدامة لا يكون إلا من خلال إدراج البعد البيئي في مختلف المشاريع الاستثمارية التنموية ،وعليه يتعين توضيح الاقتراب المفاهيمي لكل من مفهومي البيئة والاستثمار في (المطلب1) والتكريس التشريعي لحماية البيئة ضمن الأنشطة الاستثمارية في (المطلب 2).

المطلب الأول: الاقتراب المفاهيمي للبيئة والاستثمار.

بادئ ذي بدء يتعين تسليط الضوء على المتغييرين الرئيسيين في هذه الدراسة وهما مفهومي البيئة (الفرع1)والاستثمار (الفرع2).

الفرع الأول:تعريف البيئة.

البيئة[4]مصطـلح غامض وغير واضح ،يختلط معناه مع معاني مصطلحات أخرى مثل الطبيـــــعة،نوعية الحيـاة،الإطار المعـــــيش.لهذا قال عنه أكبـــر المتخـــصصين في قانون البـــيئة الأستاذ "Michel Prieur "أنه مصطلح حرباء (l'environnement notion Caméléon)[5]،بالتالي لايمكن الإحاطة بكل جوانبه فهو مفهوم واسع ومتعدد المعاني،إذ تنوعت التعريفات الفقهية بشأنه،حيث يرى بعض الفقهاء أن البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها وأوجدها لإشبـاع حاجاته[6] ،وهناك من يرى أنها تعني مجموعة الموارد الطبيعية والإجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية[7] .

أما على المستوى التشريعي،فنجد أن المشرع الجزائري لم يعرف البيئة وإنما ذكرعناصرها من خلال نص المادة الرابعة (4)الفقرة7من قانون10/03:«تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاجيوية والحيوية،كالهواءوالجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان،بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

من خلال ماسبق يمكن القول أن المقصود بالبيئة هومجموعة العوامل والظروف الطبيعية والوضعية المتمثلةفي كل ماوضعه وأنشأه الإنسان من عمران ومنشآت أخرى لسدكافة متطلبات حاجاته البشرية،بالتالي فالبيئة أوسع من الطبيعة فهي تتضمن كل ماأضافته يد الإنسان من منشآت مؤثرة على المجال الطبيعي.

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار.

يكتسي الاستثمار أهمية بالغة لاسيما بالنسبة للدول النامية عن طريق خلقه للثروة وزيادة الانتاج الوطني،وعليه نبين تعريف الاستثمار من الجانب الاقتصادي (أولا) ومن الجانب القانوني(ثانيا).

أولا: الاستثمار اقتصاديا.

من الجانب الاقتصادي يرى الفقيه PIERRE MASSEأن الاستثمار هو تلك الأموال التي تقبل المؤسسة دفعها حاليا مقابل تحقيق أرباح مستقبلية محصل عليها من هذه هذه الأموال[8]،في حين ذهب البعض إلى القول بأنه حركة رؤوس الأموال من و إلى الدولة المضيفة أو المصدرة،بحيث تسمح الدولة من خلال أنظمتها القانونية بحرية تحويل أو ترحيل الأموال الضرورية بهدف تمويل نشاطات اقتصادية في البلد المضيف[9]. يبدو من خلال ما سبق أن الاستثمار من الناحية الاقتصادية هو عبارة عن تخصيص الموارد و الأموال واستخدامها في أنشطة انتاجية أو مالية بهدف تحقيق عوائد في المستقبل بغض النظر عما إذا كانت هذه الأنشطة داخل الوطن أو خارجه.

ثانيا:الاستثمار قانونيا.

أما من الجانب القانوني لم يعرف المشرع الجزائري الاستثمار تعريفا صريحا لكنه أشار بموجب المادة 4 من قانون18/22 إلى أنه كل استثمار قائم على اقتناء للأصول المادية أو غير المادية المندرجة بصورة مباشرة في عملية انتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع القدرة الانتاجية وإعادة تأهيلها،كما يقصد به المساهمة بحصص نقدية أو عينية في رأسمال المؤسسات أو هو نقل للأنشطة من الخارج[10].ولقد تم تصنيف الاستثمار إلى أربعة أصناف على النحو الآتي :استثمار الانشاء،استثمار التوسع ،استثمار إعادة التأهيل ونقل أنشطة من الخارج .

يبدو تعدد التعريفات الفقهية بشأن الاستثمار من قبل رجال القانون و الاقتصاد ،إذ لم يتفقوا على تعريف جامع ومانع له وذلك بسبب صعوبة النظر إليه من زاوية واحدة نظرا لتداخل الجانبين الاقتصادي والقانوني من ناحية، و لاتسامه بطابعين وطني و دولي من جهة أخرى. يمكن القول أن الاستثمار هو انتقال لرؤوس الأموال عبر الدول قصد توظيفه في عمليات اقتصادية مختلفة وقد يكون وطنيا لاتنتقل فيه هذه الأموال والقيم عبر الحدود ،فهذا النوع من الاستثمار يتم داخل الوطن وبرأس مال وطني.

المطلب الثاني:التكريس التشريعي لحماية البيئة ضمن الأنشطة الاستثمارية .

على الرغم من الاقرار الصريح والواضح بمبدأ حرية الاستثمار في صلب الدستور إلا أن المشرع اتجه إلى ضرورة

تقييده بضوابط بيئية من أجل حماية الموارد البيئية التي تعاني من التدهور و الاستنزاف وعليه نتناول العلاقة بين البيئة و الاستثمار في (الفرع1) وتكريس هذا البعد في كل من قانون البيئة وقانون الاستثمار (الفرع2).

الفرع الأول:البيئة والاستثمار:أية علاقة؟

تتجه سياسة المشرع الجزائري إلى تشجيع الاستثمار المستدام الذي يتوافق مع مبدأ التنمية المستدامة ،وفي هذا الصدد نص المبدأ الرابع من إعلان ري ودي جانيرو على أنه ": من أجل تحقيق تنمية مستدامة ،يجب أن تكون حماية البيئةجزء لا يتجزأ من عملية التنمية و لا يمكن النظر إليها بمعزل عنها".و أشار المشرع الجزائري في المادة الرابعة منه إلى تعريف التنمية المستدامة على أنها التوفيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تلبي حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

نستنتج من هذه التعاريف أن التنمية المستدامة تهدف إلى تخفيف حدة الآثار السلبية لضغط التنمية الاقتصادية عن طريق الاستثمار اللاعقلاني على البيئة والموارد الطبيعية الأساسية و استنزافها. لهذا تكتسي حماية البيئة أهمية بالغة في السياسات الإقتصادية والبرامج التنموية،ذلك لأن الموارد الطبيعية المكونة لها من تربة ومعادن وثروة مائية وطاقات متنوعة هي القاعدة الصلبة التي تقوم عليها العملية الاستثمارية،فأي تدهور أومساس بهذه الموارد البيئية الحيوية قد يتسبب في تدهور مباشروتراجع مؤشرات الانتاج الاقتصادي ومن هنا تتجلى العلاقة بين الاستثمار والبيئة وهي علاقة عكسية،فكلما ازداد حجم الاستثمارات بأنواعه المختلفة ازداد حجم الضرر المحدق بالبيئة.

إن الاتجاه المناوئ لحماية البيئة يتمسك بالرأي القائل بتأثير حماية البيئة على القدرة التنافسية للدول
إلاأن حماية البيئة ليست العامل الوحيد المؤثر على القدرة التنافسية،فطبيعة الاقتصاد وديناميكيته وتكيفه مع الظروف المحيطة هي التي تحدد ذلك؛ فاليابان على سبيل المثال، تعتمد قيودا بيئية صارمة تتطلب الكثير من الإنفاق ورغم ذلك لم تتأثر القدرة التنافسية العالمية للاقتصاد الياباني، وهذا يعود لبنيته وديناميكيته.

الفرع الثاني: تكريس البعد البيئي كقيد على النشاط الاستثماري في ظل القوانين المتعلقة بالبيئةو الاستثمار.

.1في ظل قانون البيئة 10/03 :يتجلى التكريس التشريعي لحماية البيئة كقيد على الاستثمار من خلال استقراء الأهداف التي حددها المشرع في المادة الثانية من قانون 10/03 حيث أكدت على أن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تهدف إلى ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على إطار معيشي سليم،الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة وترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة ،وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء من قبل المستثمرين قصد الحفاظ على الموارد البيئية وعدم استنزافها.

اعتمد المشرع الجزائري على أسلوبين لحماية البيئة الأول وقائي قبل وقوع التلوث عن طريق إعمال كل من مبدأ الحيطة و مبدأ الوقاية ومبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي،مبدأ الاستبدال ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية والثاني أسلوب علاجي ردعي بعد وقوع الضرر لمحاولة اصلاحه و التي

شكلت المبادئ العامة التي نص عليها التشريع البيئي بموجب المادة الثالثة من قانون10/03.

إذ يعمل المبدأ الوقائي كآلية مسبقة لحماية البيئة على التقليل من الضرر البيئي من المصدر أي ضرورة مراعاة النشاط الاستثماري الذي قد يلحق ضررا بالبيئة استعمال أحسن التقنيات لتفادي هذه الأضرار ووفقا للإمكانيات الاقتصادية المتاحة حتى في حالة عدم توفر اليقين العلمي أي في حالة الشك قصد توفير أقصى حماية للعناصر البيئية.أما مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي فيقتضي عدم اقامة مشاريع استثمارية بالقرب من المناطق أوالمجالات المحمية والمناطق الرطبة المصنفة وطنيا ودوليا بهدف الحفاظ على التنوع الحيوي للنباتات والحيوانات الناذرة، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية بتجنب الحاق الضرر بالماء والهواء والأرض وباطن الأرض وكذا تكريس مبدأ الاستبدال من خلال استخدام التقنيات النظيفة في عملية الانتاج كالاستثمار في الطاقة الشمسية والطاقة الهوائية باعتبارها طاقات متجددة و كبديل عن الطاقات الأحفورية،حيث أصدرت الحكومة الجزائرية البرنامج الخاص بتطوير الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية للتقليل من التلوث البيئي في القطاعات الصناعية.

فضلا على مبدأ الادماج الذي يقتضي دمج ترتيبات متعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عن إعداد البرامج التنموية ،وأيضا مراعاة مبدأ الحيطة في اتخاذ المستثمرين للاحتياطات والتدابير الضرورية لتفادي إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة جراء نشاطهم الاستثماري ومن باب الاحتياط الاستثماري تطوير التكنولوجيا لصالح حماية البيئة لأن في الاعتماد على

التكنولوجيات الصديقة على البيئة تطور إنتاج وتسويق السلع الاستثمارية ،مما يؤدي إلى تعزيز القدرة التنافسية لبعض الدول التي لديها قيود وتعليمات بيئية متشددة،وتستطيع السيطرة على الأسواق العالمية .

كما كرس التشريع البيئي مبدأ الملوث الدافع الذي تم النص عليه في البند الخامس عشر من إعلان ريو دي جانيرو سنة 1992 وأكد عليه المشرع الجزائري بموجب المادة3 الفقرة7من قانون10/03 من خلال إلزام كل مستثمر تسبب استثماره في إلحاق ضرر بالبيئة بتحمل تسديد نفقات كل التدابير الوقائية المتخذة للحد من التلوث و التقليص منه في شكل رسوم بيئية مع إعادة حالة البيئة إلى ماكانت عليه.

.1 **في ظل قانون الاستثمار18/22 :**سعت الدولة الجزائرية إلى تشجيع الاستثمار قصد دفع عجلة التنمية بوتيرة متسارعة،فقد كان اهتمامها مركزا على تطوير عملية الاستثمار سواء في الداخل أوفي الخارج و إن كان على حساب البيئة ، إلا أنها تراجعت عن ذلك بالنظر إلى الآثار السلبية التي لحقت بالبيئة وبمختلف عناصرها،ترجم ذلك على المستوى التشريعي بموجب سن العديد من القوانين المتعلقة بالاستثمار[11] آخرها القانون الجديد المتعلق بالاستثمار الصادر سنة2022ألا وهو القانون رقم 18/22 الذي فرض مجموعة من القيود البيئية على المستثمرين.

يتجلى اهتمام التشريع الاستثماري بحماية البيئة وضمان مبدأ التنمية المستدامة من خلال ما ورد في المادة15 منه التي قيدت عملية الاستثمار بضرورة احترام القوانين والتنظيمات الخاصة بحماية البيئة والصحة العمومية.كما أشارت المادة الثانية من نفس القانون إلى أن أحكام هذا الأخير تتجه إلى تشجيع الاستثمار

بهدف ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة وتثمين الموارد الطبيعية والموارد الأولية المحلية وتعمل على تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة في الأنشطة الاستثمارية قصد الحفاظ على الموارد البيئية.

فضلا على استفادة المستثمرين في بعض القطاعات ذات الأولوية التي نصت عليها المادة26 من قانون الاستثمار كقطاع المناجم والمحاجر والفلاحة وتربية المائيات،الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة وغيرها من نظام تحفيزي كالحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية يستفيدون من المزايا المحددة في إطار قانون الاستثمار، بموجب ماورد في المادة 27 منه كما يلي:

-في مرحلة الانجاز:يستفيد المستثمرون من جملة من الاعفاءات؛كالاعفاء من الحقوق الجمركية بخصوص السلع المستوردة المستعملة مباشرة في انجاز الاستثمار ؛الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أوالمقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار ،فضلا على اعفائهم من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية والاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقاريةالمبنية وغيرالمبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وكذا الاعفاء من الرسوم العقارية على الملكية العقارية لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

-في مرحلة الاستغلال:يستفيد المستثمرون من الاعفاء من دفع الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني

لمدة قدرها 3 إلى 5سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في استغلال المشروع الاستثماري.

وتأكيد على توجه المشرع نحو تعزيز الاستثمار دون الاضرار بالبيئة استحدث نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة ،حيث نصت كل من المادة 28 والمادة 31 من نفس القانون على استفادة الاستثمارات التي تتم مباشرتها على المواقع ذات الامكانيات الهائلة من الموارد الطبيعية والتي يمكن تثمينها، وكذا المشاريع التي من شأنها زيادة جاذبية الاقليم ودفع النشاط الاقتصادي به في إطار سياسة التنمية المستدامة للإقليم الوطني من نظام خاص ،يستفيد بموجبه المستثمرون خلال مرحلة الانجاز من نفس الامتيازات السابقة المذكورة آنفا في المادة 27 أما في مرحلة الاستغلال فيستفيدون من الاعفاء من الضريبة على الأرباح والرسم على النشاط المهني لكن لفترة أطول تتراوح من 5إلى 10سنوات منذ انطلاق المشروع.مع امكانية تحويل هذه المزايا المتعلقة بمرحلة الانجاز إلى الطرف المتعاقد مع صاحب المشروع المستفيد في نظام الاستثمارات المهيكلة.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية البيئية الواردة على النشاط الاستثماري.

تفرز المشاريع التنموية الاستثمارية العديد من الآثار الضارة بالبيئة،ولمنع حدوث هذه الآثار أوالحد منها،توجب أخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان أثناء مراحل تخطيط وتنفيذ هذه المشاريع التي قد يسهم تنفيذها في حدوث تأثيرات سلبية على البيئة وعلى الصحة العامة من خلال فرض العديد من الضوابط

والقيود البيئية على أي نشاط استثماري و التي يتعين على المستثمرين الالتزام بها لأنه في حال الاخلال بذلك قد ترتب آثار سلبية على الاستثمار في حد ذاته و تعرض المستثمر إلى العقاب،تتمثل هذه القيود في القيام بدراسة التأثير على البيئة (المطلب1)،دراسةالمخاطر(المطلب2)،والتحفيز الضريبي(المطلب 3).

المطلب الأول: دراسة التأثير على البيئة وموجز التأثير آليات كابحة للنشاط الاستثماري.

إن اضمحلال البيئة وتدهور جل مواردها مرده الأساسي إلى تعاظم النشاط الاقتصادي والتقدم التقني والتكنولوجي،من هنا برزت أهمية تقييم تأثيرات المشاريع إلى البيئة من خلال كل من دراسة التأثير على البيئة (الفرع1)و موجز التأثير(الفرع2).

الفرع الأول:دراسة التأثير على البيئة .

تشكل دراسة التأثير على البيئة وسيلة إجرائية تضمن احترام مبدأ مبدأ الوقاية[12] وتوصف بأنها الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أوالتهيئة العامة أوالخاصة، بقصد تقييم آثار هذه الأخيـــــرة على البيئة البيئة[13]؛ فهي من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من أخطار النشاط الاستثماري.

أما على المستوى التشريعي فلم يعرف المشرع الجزائري هذه الدراسة في قانون البيئة الحالي 10/03 خشية عدم دقته فلا يكون جامعا لكل المعاني المطلوبة فيها ولا مانعا من دخول معاني خارجة عن مطلب المشرع.فحصر معنى هذا

المفهوم،يرجع إلى الفقه دون التشريع وربما يعود ذلك لكون الدراسة ذات طابع تقني أكثر منه قانوني. غير أنه ورد تعريفها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي 78/90 الملغى على على أنها إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أوالمنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أوغير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.

تهدف هذه الدراسة إلى تحسين إتخاذ القرار عن طريق التكفل بالاعتبارات البيئية ووضع قاعدة لتسيير الآثار الضارة على البيئة بفعل الأنشطة الاستثمارية في مختلف المجالات،تسمح للمواطنين بالتعبير على التغييرات الطارئة على إطار حياتهم وإدماج الأهداف الأساسية المتمثلة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ،يعتمد عليها كإحدى الآليات المعاصرة المتطورة والاستراتيجية لضمان تحقيق التوازن المطلوب بين البيئة والتنمية .

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أهمية دراسة مدى التأثير كأداة للمحافظة على المصلحة العامة و النهوض بحماية البيئة من خلال معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان. فإن تجسيدها ضمن النظام القانوني الجزائري عرف تأخرا كبيرا إذ لم يأخذ بها المشرع إلا بمقتضى قانون حماية البيئة لسنة 1983في الباب الخامس ليصدر النص التطبيقي له في التسعينات المتمثل في المرسوم التنفيذي 78/90[14] .كما تناولها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة10/03في الفصل الرابع من الباب الثاني وكذا المرسوم التنفيذي رقم 145/07[15].

.

يمكن القول أن دراسة التأثير على البيئة تعد من أهم الآليات القانونية التي تستجيب للمتطلبات مبدأ الوقاية والحيطة، وهي بمثابة إجراء مسبق يبين من خلاله المستثمر التدابير التي سيتخذها لمنع ظهور التلوث أو التخفيف من آثاره أو مكافحة أضراره،فهي وسيلة وقائية مسبقة للتصدي للمشاريع الاستثمارية التي تضر بالبيئة.

الفرع الثاني:موجز التأثير.

موجز دراسة التأثير على البيئة إجراء أقل صرامة من دراسة مدى التأثير،يتخذ بالنسبة للمشاريع الأقل خطورة وتأثيرا على البيئة بناء على ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي ،يعد موجز التأثير من قبل مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزارة وعلى نفقة صاحب المشروع. بالعودة إلى النص التنظيمي الخاص بدراسة التأثير على البيئة والمتمثل في المرسوم التنفيذي 145/07 و بموجب المادة 23 منه فقد حدد المشرع في الملحق الأول قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وفي الملحق الثاني حدد قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير ،إلا أن هذين الملحقين تم تعديلهما بموجب المرسوم التنفيذي 19-241[16]،حيث تضمن الملحق الأول من هذا المرسوم التنفيذي قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وعددها 18 مشروعا بعد أن كانت في النص السابق 29 مشروعا، أما الملحق الثاني من نفس المرسوم التنفيذي فحصر المشاريع الخاضعة لموجز التأثير في 29مشروعا بعدما كانت في السابق 14 مشروعا فقط . على خلاف ما كان معمولا به في المرسوم السابق78/90 الذي حدد قائمة المشاريع وأعمال التهيئة

ذات الصدى الضعيف على البيئة والمعفاة من دراسة التأثير التي تحتوي على27 صنفا من أصناف الأشغال وأعمال التهيئة .متأثرا بالتشريع الفرنسي الذي وضع ما يسمى بالقائمة السلبية la liste négative التي تشمل فقط المشاريع المعفاة من دراسة التأثير أما القائمة الايجابية la liste positive فت يكمن الفرق بين دراسة مدى التأثير ودراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فالمشاريع الأقل خطورة تخضع لموجز التأثير بموجب ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهي دراسة أقل صرامة من دراسة مدى التأثير.حصر الأعمال التي تكون محلا لدراسة مدى التأثير.

المطلب الثاني: دراسة المخاطر.

إن نجاح الاستثمار و تنميته محليا و دوليا يعتمد على مدى تكريسه لاستدامة المواردالبيئية باعتبار هذه الأخيرة مصدر مهم لكافة المشاريع الاستثمارية ، لذلك فإن من شأن دراسة الخطر أن تقلل من الآثار السلبية لهذه المشاريع خصوصا تلك التي تتسم بخطورة استثنائية.لهذا تبنى المشرع فضلا عن دراسة التأثير على البيئة دراسة أخرى على قدر بالغ من الأهمية ألا وهي دراسة المخاطر لاتقل أهمية عن سابقتيها وهي دراسة تقنية ، تتضمن عرض للحوادث المحتملة، ووصف آثارها على البيئة والناس، ومحاولة ضبط التدابير اللازمة للوقاية منها.

ولقدحدد المشرع الجزائري استنادا إلى القانون رقم 24-04[17] المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة مفهوم المخاطر في المادة الثانية منه التي تعد عبارة عن ظواهر أو أنشطة بشرية تسبب خسائر وتحدث أثارا ضارة بالصحة وبالبيئة وهذه المخاطر قد

تكون أخطار كوارث بفعل ظواهر طبيعية كالزلازل والفياضانات والتصحر والجفاف أوبفعل الأنشطة الاقتصادية و الاستثمارية كالأخطار الصناعية والطاقوية والأخطار الاشعاعية والنوويةالتي تشكل بطبيعتها خطورة على البيئة ولقد نص على وضع مخططات عامة للوقاية من هذه المخاطر.

تتضمن هذه الدراسة عرض عام للمشروع ،وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حوادث والآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة وكيفيات تنظيم أمن الموقع والوقاية من الحوادث الكبرى وتهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة المزمع إنشاؤها سواء كان السبب داخليا أم خارجيا وكذا ضبط التدابير التقنية للتقليص من إحتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكل تدابير التنظيم المهيأة للوقاية من الحوادث وتسييرها [2] وجرد مخاطر الحوادث التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة .

تشكل دراسة الخطر طبقا للمادة 74 من قانون 04/24 أساس للتدخل التي تسمح بحماية المنشآت الصناعية والهياكل في حالة وقوع كوارث ، plans particuliers d'intervention (PPI) ، بهدف تحليل الأخطار ووضع اجراءات الانذار التكميلية و تنفيذ التدابير الخاصة المطلوبة للتحكم في آثار الكوارث على صحة السكان والبيئة، وهو وسيلة اعلامية للمواطن بالتدابير المتخذة على مستوى المنشآت المعنية.

تجدر الاشارة إلى أن القانون البيئي قد أشار إلى دارسة المخاطر في المادة 21 منه عند منح الرخصة للمنشآت المصنفة التي يشكل نشاطها انعكاسات خطيرة على الصحة

العمومية والنظافة و الأمن والفلاحة و الأنظمة البيئة و الموارد الطبيعية والمواقع والمعالم و المناطق السياحية و على راحة الجوار.

المطلب الثالث:الحوافز والتسهيلات أداة لتشجيع الاستثمار لصالح البيئة.

إن إنجاح سياسة حماية البيئة لن تكتمل دون اللجوء إلى الردع من خلال فرض جباية بيئية إعمالا لمبدأ الملوث الدافع،لتتلاءم مع خصوصية المشاكل البيئية التي تعاني منها الأوساط الطبيعية،فقد شهدت السياسة البيئية في الجزائر تحولا عميقا من خلال تطور الإهتمام بالجباية البيئية،نظرا لكونها أداة اقتصادية تساعد على توفير إيرادات مالية.حيث فرضت بصورة تدريجية على مختلف الأنشطة الملوثة للبيئة في شكل ردعي مع نظرة وقائية .

لاتقوم الجباية البيئية على الردع فقط،بل تعتمد أيضا على الحوافز الجبائية.حيث ورد في المادة 76 من قانون 10/03 النص على استفادة المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أومنتوجاتها بإزالة أوتخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري و تعمل على التقليص من التلوث من حوافز مالية وجمركية.

في هذا السياق أقر المشرع من خلال قانون ترقية الاستثمار مجموعة من المزايا الجبائية تستطيع الاستفادة منها الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتحقق التنمية المستدامة.ورد النص على هذه المزايا الجبائية ضمن القانون المتعلق بتطوير الاستثمار خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال كما سبقت الاشارة ،اضافة إلى النص على جملة من المزايا الاستثنائية بالنسبة للاستثمارات التي

تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ،تتمثل في تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة 10 سنوات ومنح إعفاء أوتخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات والمساعدات أوالدعم المالي،وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز من قبل المجلس الوطني للاستثمار .

كما أقر المشرع من خلال نص المادة 77 من قانون10/03 استفادة كل شخص طبيعي أومعنوي يقوم بأنشطة تندرج ضمن ترقية البيئة من تخفيض في الضريبة المفروضة على الأرباح.

تتمثل الرسوم التحفيزية في الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أوالخطرة،الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج،الرسم على الأكياس البلاستيكية والرسم على استغلال مقالع الحجارة والمناجم والرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أوالمصنعة محليا.

-الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أوالخطرة: يهدف فرض الرسوم على النفايات الصناعية والخاصة إلى عدم التشجيع على تخزينها.في هذا السياق تم النص على الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أوالخطرة من خلال قانون المالية لسنة 2002،تحديدا المادة 203 منه لإلزام المؤسسات بعدم تخزين مثل هذه النفايات والمعدلة بموجب المادة62 من قانون المالية لسنة 2018

.

حدد مبلغ هذا الرسم بـ: 16.500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخاصةالخطرة المخزنة.يدخل هذا الرسم حيز التنفيذ بعد مهلة 3 سنوات من تاريخ الإنطلاق في تنفيذ مشروع منشأة إزالة النفايات.إلاأن القيمة الباهضة لهذا الرسم لاتتلاءم مع الصحة المالية والاقتصادية للكثير من المؤسسات الاقتصادية التي تنتج كميات كبيرة من النفايات ولا تملك القدرة المالية لدفع مثل هذه الرسوم الإيكولوجية.تتوزع

عائدات هذا الرسم كما يأتي:16٪ لفائدة البلديات و36٪ لفائدة ميزانية الدولة و48٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل .

-الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج:يكمن الهدف من فرض هذا الرسم في حماية الصحة العامة من الآثار السلبية لبعض النفايات جراء عملية التخزين ،بالتالي الحفاظ على جودة الحياة والإطار المعيشي،لهذا أحدث قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة 204 منه[18] رسما لدعم تشجيع تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية وحدد سعره بـــ:30.000 دج للطن .كما منحت مهلة 3 سنوات للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أوحيازتها. يوزع حاصل هذا الرسم على النحو التالي :75٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث و15٪ لفائدة الخزينة العمومية و10٪ لفائدة البلديات.

-الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أوالمصنعة:حفاظا على البيئة من التشوه والتدهور وحماية للإطار النوعي للحياة،تم فرض بعض الرسوم التحفيزية،منها الرسم على الأكياس البلاستيكية جراء الاستعمال اللاعقلاني والمفرط لهذه الأكياس التي لها آثار وخيمة على البيئة وعلى المظهر الجمالي للمدن ورونقها وروائها،حيث تم إحداث الرسم على الأكياس البلاستيكية بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004. يعتمد وعاؤه على الوزن حيث قدر بـــ:10.50دج لكل كيلوغرام على الأكياس المستوردة أوالمصنوعة محليا، يحصل هذا الرسم لحساب الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 100٪ [19]

-الرسم على استغلال مقالع الحجارة والمناجم:تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 132 من قانون المناجم 05/14 التي نصت على أنه:"يخضع أصحاب تراخيص الاستكشاف المنجمي وتراخيص الاستغلال المنجمي لرسم مساحي سنوي.لايمكن هذا الرسم في أي حال من الأحوال أن يعوض الإيجار الذي يطالب به مالك الأرض أوذوي حقوقه".يتم تحصيل هذا الرسم على أساس الجدول الذي يحدده الملحق 2 من قانون المناجم.يتم تحيين هذا الجدول عن طريق

التنظيم.يسدد هذا الرسم وفقا لما ورد في المادة 133 من نفس القانون عند تسليم الترخيص المنجمي أوتجديده ،حسب عدد الأشهر الكاملة المتبقية من السنة المدنية أوفي بداية كل سنة مدنية بالنسبة للسنوات اللاحقة.

-الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أوالمصنعة محليا

:تم إحداث الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة والمصنعة محليا بموجب قانون المالية لسنة 2006،يحدد بـــــــ:12.50دج عن كل طن مستورد أومصنوع داخل الوطن التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة ،لأن هذا الرسم يقتطع فيما يخص الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المصنعة داخل التراب الوطني،عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد، وعند الاستيراد من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة[20].ويوزع إيراده لصالح الخزينة العمومية بنسبة 15 ٪والبلديات بنسبة 35 ٪،في حين يستفيد الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 50٪ الباقية [21]

ألزم المشرع المنتجين والخاضعين لهذا الرسم بإيداع كشف يبين كميات المنتجات المسلمة للتوزيع ويقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل خلال 20 يوما الموالية لشهر التحصيل،لدى قابض الضرائب المختص إقليميا.

يمكن اعتبار الرسوم في مجال البيئة تعويضا عن الضرر الذي يلحق بالبيئة وهي فكرة تتماشى مع الإتجاه الذي يطالب بعدم تحمل الدولة والمواطنين لنفقات ليسوا مسؤولين عنها،بل أن هناك من يعتبر إقرارها في هذا المجال بمثابة عملية ردعية أوتحسيسية لتوجيه الإقتصاد في إتجاه الأنشطة الأقل تلويثا للبيئة.

الخاتمـــة:

في نهاية هذه الورقة البحثية يمكن القول أنه تحقيقا للتنمية المستدامة في المجال الاقتصادي وتثمينا للموارد الطبيعية الأولية التي تعد قاعدة النشاط الاستثماري،سعى المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار الأخير إلى إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية التي تلحق أضرارا وخيمة بالموارد الحيوية للبيئة بمختلف عناصرها (بيئة بحرية،جوية،عمرانية وحضرية) أي أنه شجع ممارسة الاستثمار مع مراعاة الحماية القانونية للبيئة ووضع الاعتبار البيئي كقيد على المشاريع الاستثمارية ولقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- القيام بدراسات مسبقة قبل الانطلاق في المشاريع الاستثمارية،مثل دراسة موجز التأثير ودراسة التأثير على البيئة،ودراسة المخاطر كدراسات تقنية تكشف عن تأثير المشاريع الاستثمارية على الوضع البيئي.
- فرض قيود بيئية خلال جميع مراحل العملية الاستثمارية أي (مرحلتي الانجاز والاستغلال).
- ضرورة الحصول على ترخيص من السلطات الادارية المعنية قبل مباشرة النشاط الاستثماري سواء على المستوى المركزي أو المحلي.
- وضع العديد من الحوافز الضريبية والجمركية للمستثمرين الفاعلين في بعض المجالات الماسة مباشرة بالبيئة سواء كانوا مستثمرين أجانب أم وطنيين.
- فرض جباية بيئية قائمة على التحفيز الضريبي وليس على الردع من خلال دفع الرسوم والضرائب البيئية بتخفيض الضرائب على الأرباح.

وعليه نقدم الاقتراحات التالية:

-تفعيل النصوص القانونية على أرض الواقع لاسيما ماتعلق بحماية البيئة في إطارمشاريع الاستثمار. تعزيز الرقابة السابقة واللاحقة للمشاريع الاستثمارية من خلال التأكد من مدى الالتزام بمراعاة البعدالبيئي في المشروع الاستثماري وذلك من خلال تفعيل دور دراسة التأثير وغيرهامن الدراسات في هذا المجال عمليا وعدم جعلها دراسات شكلية .

-وضع عقوبات جزائية رادعة بالنسبة للمخالفين للتدابير التي جاء بها قانون الاستثمار وكذا قانون حماية البيئة في هذا المجال.
-تعزيز النظام التحفيزي أكثر من النظام الردعي من خلال التحفيزات الضريبية والمالية والجمركية أكثر مما هي عليه لاسيما بالنسبة للمستثمرين الذين يدرجون اجراءات لحماية البيئة خلال أنشطتهم الاستثمارية .
- تفعيل دور المجتمع المدني للتعبير عن آراء المواطنين بخصوص المشاريع الاستثمارية التي تمس مباشرة أوغير مباشرة ببيئتهم والأخذ بتلك الآراء بعين الاعتبار.

الهوامش

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82 الصادرة بتاريخ.30 ديسمبر2020.

[2] قانون 18/22 مؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار ،ج ر العدد50، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022 .

[3] قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، مؤرخة في 2003/07/20.

[4] البيئة في معاجم اللغة العربية كلمة مشتقة من الفعل الماضي بوأ ومضارعه تبوأ أي نزل وأقام ومصدرها بوء وتبوأ فلان المكان أي نزله وأقام فيه وتبوأت منزلا أي نزلته .تطلق البيئة على منزل القوم ،حيث يتبؤون ويسكنون وهي بمعنى السكن وغيره[4] في هذا الصدد نجد قوله تعالى: ﴿وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا ﴾ من سورة الأعراف الآية 74. أما في اللغة الفرنسية فالبيئة مصطلح جديد يعني فعل الإحاطةenvironner أي entourer مشتق من كلمة environment الإنجليزية.كما عرف قاموس لاروس للغة الفرنسية العام 1972 البيئة بأنها

:"مجموعة العناصر الموضوعية و الذاتية المشكلة للإطار المعيش للفرد ".

"Ensemble des éléments objectifs(qualité de l'air, bruit, etc) et subjectifs (beauté d'un paysage, qualité d'un site…etc) constituant le cadre de vie d'un individu".[4]

[5] Prieur(Michel) :"droit de l'environnement ",4 ème édition, Dalloz ,Paris ,2001,p01.

[6] عمران فارس محمد: "السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها"، المكتب الجامعي الحديث ،الطبعة الأولى، دون بلد النشر، 2005،ص24.

[7] هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء وأحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة 2011،ص110.

[8] دريد محمد أحمد ، الاستثمار قراءة في المفهوم الأنماط والمحددات ط1 ، دار أمجد للنشر و التوزيع، الأردن ،2015،ص09.

[9] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للأستثمار، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006، ص383

[10] راجع، المادة 5 من قانون18/22 السابق ذكره.

[11] الأمر 03/01 مؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار (ج رالعدد 47 المؤرخة في 22 أوت 2001)و المعدل بموجب القانون 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 (جر،العدد 48، 19 جويلية 2006) و الملغى بموجب القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر العدد 46 ، المؤرخ في 03 أوت 2016.

[12] Bétaille (Julien) :"La procédure de l'étude d'impact après la loi portant engagement

national pour l'environnement :des insuffisances récurrentes" ,R.J.E, n° special2010,pp 241-251.

[13] Benacer(Youcef) :" Les études d'impact sur l'environnement en droit positif algérien" , revue algérienne des sciences économiques , juridiques et politiques,université d'Alger, n° 03,1991, pp 443-773.

[14] المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 1990/02/27 يتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة ، ج ر عدد 10، الملغى.

[15] المرسوم التنفيذي رقم 145/07المؤرخ في 2007/05/19 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير ، ج ر العدد 34 الصادرة بتاريخ 2007/05/22 الذي ألغى المرسوم التنفيذي 78/90. والمعدل والمتمم بدوره بموجب المرسوم التنفيذي 255/18 و المرسوم التنفيذي 241/19.

[16] - أنظر، المادة 2 من المرسوم التنفيذي 19-241 المؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج ر العدد 54 المؤرخة في 08 سبتمبر سنة 2019و التي تعدل قائمتا المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وموجز التأثير المحددة في الملحقين 1 و 2.

[17] القانون رقم 24-04 المؤرخ في 26 فبراير سنة 2024 المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة،ج ر العدد 16 المؤرخة في 06 مارس 2024.

[2]المادة 12 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،ج ر العدد 37 الصادرة بتاريخ 4 يونيو 2006.

[18] قانون المالية لسنة 2018 المادة 63 الذي يعدل المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002

[19] أنظر،المادة 53 من قانون 22/03 المؤرخ في 2003/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، ج ر العدد 2003/83.

[20] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-118 مؤرخة في 21 أفريل 2007، يحدد كيفيات اقتطاع و إعادة دفع الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محلي ، ج ر العدد 26، مؤرخة في 22 أفريل 2007.

[21] المادة 61 من قانون05-16 المؤرخ في2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006،ج ر العدد 85 المؤرخة في 2005/12/31.

قائمة المصادر و المراجع:

أ. باللغة العربية:

1.النصوص القانونية :

- القوانين:

-قانون 10/03المؤرخ في 19 يوليو 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، مؤرخة في 2003/07/20.

-قانون 22/03 المؤرخ في 2003/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، ج ر العدد 2003/83.

-قانون05-16 المؤرخ في2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006،ج ر العدد 85 المؤرخة في 2005/12/31.

قانون05-16 المؤرخ في2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006،ج ر العدد 85 المؤرخة في 2005/12/31

-قانون 18/22 مؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار ج ر العدد50، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022 .

-قانون 24-04 المؤرخ في 26 فبراير سنة 2024 المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار

التنمية المستدامة،ج ر العدد 16 المؤرخة في 06 مارس 2024.
- النصوص التنظيمية:
-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 82 الصادرة بتاريخ.30 ديسمبر2020.
-المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 1990/02/27 يتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة،ج ر عدد 10، الملغى .
-المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،ج ر العدد 37 الصادرة بتاريخ 4 يونيو 2006.
-المرسوم التنفيذي 07-118 مؤرخة في 21 أفريل 2007، يحدد كيفيات اقتطاع و إعادة دفع الرسم على الزيوت و الشحوم و تحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محلي ، ج ر العدد 26، مؤرخة في 22 أفريل 2007.
المرسوم التنفيذي رقم 145/07المؤرخ في 2007/05/19 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير،ج ر العدد 34 الصادرة بتاريخ 2007/05/22 الذي ألغى المرسوم التنفيذي 78/90. والمعدل والمتمم بدوره بموجب المرسوم التنفيذي 255/18 و المرسوم التنفيذي 241/19.
- المرسوم لتنفيذي 19-241 المؤرخ في 8 سبتمبر 2019 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج ر العدد 54 المؤرخة في 08 سبتمبر سنة 2019.
2. المؤلفات:

-عمران فارس محمد: "السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها"، المكتب الجامعي الحديث ،الطبعة الأولى، دون بلد النشر، 2005.
-هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء وأحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة 2011.
-دريد محمد أحمد ، الاستثمار قراءة في المفهوم الأنماط والمحددات ط1 ، دار أمجد للنشر و التوزيع، الأردن ،2015.
- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للأستثمار، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006، ص383

ب.باللغة الفرنسية :

1.Livres :

-Prieur(Michel) :"droit de l'environnement ",4 ème édition, Dalloz ,Paris ,2001.

2.Articles :

- Bétaille (Julien) :"La procédure de l'étude d'impact après la loi portant engagement national pour l'environnement :des insuffisances récurrentes" ,R.J.E, n° special2010,pp 241-251.
- Benacer(Youcef) :" Les études d'impact sur l'environnement en droit positif algérien" , revue algérienne des sciences économiques , juridiques et politiques,université d'Alger, n° 03,1991, pp 443-773.

.